

• الدرس الخامس عشر | تتمّة شروط الصلاة | إِبْرَاهِيمُ رَفِيقٌ |

إبراهيم رفیق الطویل

نسعى الى طلب العلوم وفهمها حتى تضيء بشمسها ارواحنا للدين الدنيا جمعنا امرنا كي لا يضل عن الحضارة. ركبنا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا وحبیبنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. نشرع في

الشرط الثالث من شروط الصلاة عرفنا الشرط الاول - [00:00:00](#)

قل ما هو؟ الطهارة من الحدث. الحدث الاصغر والكبير. وهذا درسناه في كتاب الطهارة. الشرط الثاني للصلاة دخول الوقت. وعرفنا ان دخول الوقت هو سبب لوجوب الصلاة وهو شرط وجوب وشرط اداء. ننتقل الان الى الشرط الثالث من شروط الصلاة وهو ستر العورة

- [00:00:30](#)

وآ العورة ايها الاحبة هنا يمكن ان نعرفها بانها كل ما يجب ستره في الصلاة او يحرم النظر اليه. هذا العورة المفهوم العام عند الفقهاء.

العورة ما هي؟ كل ما يجب ستره في الصلاة او يحرم النظر اليه. فهذا العورة في جميع الابواب - [00:00:50](#)

الفقهية نحصر مفهوم العورة في هذين الامرين. كل شيء يجب عليك ان تستره في الصلاة او يحرم النظر اليه. لماذا فصلنا هذا التفصيل ان هناك اشياء لا يجب سترها في الصلاة. ولكن فيما يتعلق خاصة بالمرأة لكن خارج الصلاة يجب عليها ان تستره مثل

الوجه. كما - [00:01:10](#)

سيأتي عند الحنابلة في الصلاة لا تستر الوجه. ويكره ويكره لها ستر الوجه. ولكن في خارج الصلاة عند الحنابلة يجب عليها ان تستره هو عورة في خارج الصلاة. فاذا اردنا ان نعرف العورة تعريفا شاملا نقول كل ما يجب ستره في الصلاة او يحرم النظر اليه -

[00:01:30](#)

حتى ندخل الاشياء التي يجب سترها خارج الصلاة. فهذا هو التعريف الكامل للعورة عند الحنابلة. فقالوا رحمهم الله تعالى الثالث ستر

العورة. اذا من شروط الصلاة ان يستر الانسان المصلي عورته. هذا سيقودنا الى بحث وهي ما هي - [00:01:50](#)

حدود العورة حتى نسترها. فقال رحمه الله تعالى ستر العورة ويجب حتى خارجها وفي خلوة وظلمة بما لا يصف البشر نعم. الان هو

ياصل تأصيل عام فيما يتعلق بقضية ستر العورة عند الحنابلة. الحنابلة يقولون يجب ان تستر العورة حتى ولو - [00:02:10](#)

كنت في خارج الصلاة حتى ولو كنت وحدك حتى ولو كنت في ظلمة. يجب عليك ان تستر العورة. للحديث ابن حكيم عن ابيه عن جده المشهور لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم انه يكون بين القوم وسأله ان للزوجة وثم سأله بعد ذلك عن الانسان يكون وحده

فقال - [00:02:30](#)

الله احق ان يستحيا منه. فهذا الحنابلة استفادوا منه ان الانسان حتى ولو كان وحده يجب عليه ان يستر العورة لا تكشف الا لحاجة لا

تكشف الا لحاجة. اما لحاجة نكاح او لحاجة دواء وتطبيب او لحاجة قضاء - [00:02:50](#)

او لغسل اما مجرد كشف العورة هكذا انسان يجلس وعده يكشف العورة. يقول له يا شيخ ما في حد انا جالس وحدي او الدنيا حر

تكشف العورة لا عند الحنابلة يحرم. اذا قال رحمه الله تعالى ويجب حتى خارجها. اي يجب ستر العورة حتى في خارج الصلاة -

[00:03:10](#)

وفي خلوة يعني اذا كنت مختليا وحدك في غرفة لا يراك احد الا الله سبحانه وتعالى فالله احق ان تستحي منه. هذه المسألة قالوا

وظلمة. طيب يا شيخ انا وحدي وفي خلوة واطفأت الاضواء. لا يوجد الان حتى انا لا اراها من نفسي. كذلك هذا يحرم. لماذا؟ لان -

[00:03:30](#)

مأخذ المسألة الاستحياء من الله سبحانه وتعالى. والله انا كنت في ظلمة ولو كانت الاضاءة مظوية ما عندنا لا فرق عنده سبحانه وتعالى بين الامرين سبحانه جل علمه. اذا وفي خلوة وظلمة ثم بعد ذلك حدد ما هو ضابط الساتر؟ قال بما لا يصف البشر -

00:03:50

يعني الساكن للعورة شرطه الا يكون واصفا للبشرة. فاذا كان هناك عندنا ساتر لكن العبرة بوصف البشر ان يصف لونها. ان يصف لونها.

00:04:10 فلو كان هناك انسان اه او امرأة تضع شيئا على جسدها ولكن -

هذا الشيء يميز فيه لون الجسد. يظهر هل هو اسود او ابيض هل هو محمر او اصفر؟ يظهر. لا هذا لا يعتبر شرعا تعتبر هذه المرأة او

هذا الرجل يعتبر غير ساتر لعورته. لذلك وضع لك الضابط قال بما لا يصف البشرة. هذا هو الساتر - 00:04:30

وقلنا المراد بوصف البشرة ما هو؟ وصف اللون وليس وصف الحجم. يعني لو كان هناك يلبس شيء لكنه يصف الحجم. مثل مثلا هذه البناتيل المعاصرة قد تصف حجم العورة. لا هذا لا يعتبر به الانسان كاشفا لعورته. يعتبر ساكرا لعورته. وان كان الاولى الا يلبس شيئا -

00:04:50

يحجم العورة ولكن لا نقول ان هذا كاشف للعورة او في حكم الكاشف. فالقول بما يصف البشر او لا يصف البشرة ليس بالحجم وانما

باللون. جميل الان انتقل رحمه الله تعالى الى تحديد العورات فقال وعورة رجل وحرمة مراهقة وامه ما بين سره وركبة - 00:05:10

هذا هو النوع الاول وهو ما كان عورته ما بين السرة والركبة. من هم الاشخاص الذين عورتهم ما بين السرة والركبة طبعا قبل ان نذكر

الاشخاص لابد ان ندقق في المصطلح. قال العورة ما بين السرة والركبة. اذا السرة بذاتها والركبة - 00:05:30

ذاتها ليست عورة عند الحنابلة. السرة والركبة ليست عورة. وانما العورة ما بينهما. لذلك ايش قال؟ قال ما بين سره وركبة ولم يقل من

السرة الى الركبة قال ما بين سره وركبة. اذا عند الحنابلة رحمهم الله السرة والركبة ليست - 00:05:50

بعورة وانما العورة ما بينهم. جميل. طيب من هؤلاء الذين عورتهم هذه بهذا الوصف؟ قال الرجل اولا الرجل. يعني يقصد به الذكر

البالغ هذا هو مقياس الرجل هنا. الذكر البالغ. جيد. قالوا وعورة رجل قال وحرمة مراهقة - 00:06:10

الحرمة المراهقة من عمر سبع سنوات الى قبيل البلوغ. من عمر سبع سنوات الى قبيل البلوغ. هذه تسمى حرمة يعني ليست امة وايش

مراهقة. هذا عند الحنابلة من عمر سبع سنوات عندما تبلغ الفتاة الصغيرة من سبع سنوات الى قبيل البلوغ - 00:06:30

تسمى عندهم حرمة مراهقة فهذه عورتها ما بين السرة الى الركبة. فلو صلت الفتاة التي ما بين هذا العمر من بين سبعة الى قبيل

المراهقة فقط وهي تستر ما بين السرة والركبة صلاتها صحيحة. نحن الان نتكلم عن عورة الصلاة. فالرجل اذا صلى - 00:06:50

وهو يستر ما بين السرة والركبة صلاته صحيحة. لكن في قيد عندنا سنتكلم في عن عورة الرجل. فيه فرق بين الفرض والنفل. سنتكلم

عنه ان شاء الله. الحرمة المراد اه عورتها ما بين السرة والركبة. فلو صلت وهي تستر ما بين السرة والعورة صلاتها صحيحة. من حيث

الصحيح صحة. نعم لولا ان تستر جميعا - 00:07:10

لكن الكلام الان من حيث هل هي صحيحة او باطلة؟ صحيحة. ثم قال واما كذلك الاماء عند الفقهاء رحمهم الله تعالى عند اكثرهم

عورتها ما بين السرة والركبة كذلك. فلو صلت وهي فقط تستر ما بين السرة والركبة صلاتها صحيحة. الان هناك نوع - 00:07:30

رابع او الصنف الرابع لم يذكره نضيفه. وهو الصبي من عمر عشر سنوات من دوام العشر سنوات الى البلوغ. هذا كذلك نضيفه رابع

الصبي ما بين عفا اذا بلغ اتم العشر سنوات الى البلوغ هذه الفترة احد عشر اتناش ثلاثاش مثلا بلغ. هذه الفترة كذلك - 00:07:50

ما بين السرة الى الركبة في الصلاة. فهذه الاصناف الاربعة. الان ذكرنا النوع الرابع لا نريد ان نفتح باب الاسئلة حتى لا يضيع الدرس.

جميل المطلقة. نعم؟ واماكن مطلقة. يعني ايش والله انا ما عندي امة مطلقة والله اعلم ما هي. كاتبين تحت - 00:08:10

والله ما ادري مطلقة لكن فيما يظهر انها يعني يقصد جميع انواع الاماء. لانه الاماء انواع. هناك امة هناك نوع منها يسمى ام وهي التي

تهدف بمجرد قتل سيدها. هناك المبعوضة فالاماء انواع فكأنه قال مطلقة يعني اي نوع من انواع الاماء على اختلاف وصفها مدبرة -

00:08:30

اما مجرد ليست ام ولد لانه هذا المصطلح يختلف في باب العتق كما سيأتي ذكره. اذا قال وعورة رجل وحرمة مراهقة وامه والنوع

الرابع الذي اصفناه من هو؟ الصبي اذا اتم عشر سنوات الى البلوغ فهذا ما بين السرة والركبة. فاذا ستروا ما بين - 00:08:50 السرة والركبة الصلاة صحيحة الا في الرجل. الان مذكور القيد. في الرجل ايها الاحبة يشترط عند الحنابلة في صلاة الفرض وليس في صلاة ان يستر الرجل احد العاتقين سترا كاملا. يشترط في صلاة الفرض هذا قيد وليس في صلاة النفل. ماذا يشترط ان - 00:09:10 يستر الرجل احد العاتقين ان يستر جميع احد العاتقين. اما ان يستر هذا الجانب او يستر هذا الجانب طبعاً والكمال ان يسترهما جميعاً. لكن الحد الادنى ان يستر احدهما سترا كاملاً. قلنا سترا كاملاً يعني مش يضع قطعة قماش نص الكتف مبني لا. هذا لا يعتبر ستر. لازم يستر كامل الكتف - 00:09:30

هذا الكتف او هذا الكتف وهذا فقط عندهم في صلاة الفرض قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء. اي ليس على الكتف على المنكب منه شيء. جيد فهذا يختص بالرجل انه في صلاة الفرض نزيد عليه بعد ستر العورة ان يستر احد - 00:09:50

طبعاً المنكب ليس بعورة ولكن لورود النص في حدوده او في خاصته اصفناه على الرجل. فقلنا يجب عليك علاوة على ستر العورة في الفرض فقط ان تستر احد المنكبين اما في النفل فلو ستر فقط ما بين السرة والركبة فلا اشكال في ذلك وهذا عنده استدلال عند الحنابلة ليس هذا موضع بسطه - 00:10:10

جميل. انتهينا من الحالة الاولى الذي عورته ما بين السرة والركبة. ثم قال وابن سبع الى عشر الفرجان. الان وابن اذا هذا عن ذكر يعني الصبي الذي ما بين سبع سنوات الى تمام العشر سنوات فهذا عورته فقط الفرجان عورته - 00:10:30

الفرجان فلو صلى فقط وهو يستر قبله ودبره صلاته صحيحة. صلاته صحيحة. فاذا كان عندك ابن. هذا الابن عمره ثمان سنوات نقول ما الحد المجزئ حتى تصح الصلاة؟ ان يستر فقط القبل والدبر. حتى ولو كان الفخذ مكشوف ما عندنا اشكال - 00:10:50 في هذه القضية وان كان الكمال طبعاً نحن نتكلم عن ادنى حد للاجزاء. وليس يعني لا يفهم من الكلاء وانا خلص يذهب الانسان يفعل ما يشاء. نحن نتكلم عن الحد الادنى - 00:11:10

اما الانسان الاصل الستر وان يعود ابنه على الستر. ولكن نتكلم كما قلنا عن حد الاجزاء. اذا عرفنا الغلام ما بين سبع سنوات الى تمام العشر عنده الفرجان فقط. اما المرأة البالغة هذا الذي بقي علينا. بقي علينا ان نتكلم عن المرأة البالغة. فما عورتها - 00:11:20 قال وكل الحور وكل الحرة عورة الا وجهها في الصلاة. المرأة الحرة عندنا نساؤنا عورتهم عند الحناك او ثورتها عند الحنابلة الكل. كل جسدها عورة الا الوجه. كل جسدها عورة الا الوجهان. فيجب عليها - 00:11:40

ان تستر كفيها ويجب عليها ان تستر قدميها وباطن قدميها يكون ثوب الصلاة طويل بحيث حتى لو ركعت وسجدت لا تظهر الاقدام هذا على طريقة السيد الحنابلة رحمهم الله تعالى انه يجب عليها ان تستر كفيها وباطن قدميها والجميع فقط الوجه فانها تكشفه - 00:12:00

فلو سترت وجهها نقول هذا مكروه. اذا كان الستر لغير حاجة. اما اذا سترت وجهها بسبب حضور رجال اجانب لا. اما كلام عن ستر الوجه من غير حاجة فانه مكروه. لذلك نقول ما هي عورة الحرة؟ نؤصل عورة الحرة في الصلاة جميع - 00:12:20

الجسد الا الوجه فهذا الذي تكشفه فقط. ولاحظوا قيد في الصلاة. ماذا قال؟ قال وكل الحورج عورة وكل الحرج عورة الا وجهها في الصلاة لماذا قال في الصلاة؟ اه يبين ان في خارج الصلاة اذا مفهوم المخالفة ان الحكم يخالف. فوجهها في خارج الصلاة عورة كذلك - 00:12:40

الكلام الان فقط عن عورة الصلاة لذلك قيدها بالصلاة. جميل. لذلك احمد بن حنبل يقول حتى الظفر هذا نص احمد بن حنبل حتى الظفر يجب عليه ان تستره خارج الصلاة. حتى ظفرها. يجب عليها ان تستره خارج الصلاة. وهذا رأي الحنابلة رحمهم الله تعالى - 00:13:00

طبعاً ايها الاحبة دائماً نذكر نحن ندرس مذهب. ندرس مذهب احمد بن حنبل ولا ندرس القول القاطع. نتمذهب فقط فلا يعني الانسان لا يفتي في خارج هذا المجلس ولا ينكر على الاخرين شيء لم يعلم انه قطعي. اذا لم تعلم هذا الشيء اللي درسته قطعه - 00:13:20

ينقطع خلافه لا تتكلم. لان بعض الناس قد يتجاسر وينكر على الاخرين. درسنا في المجلس لا لا نحن ندرس مذهب. دراسة علمية فقط تأصيلية. لا نفتي ولا اذكر الراجح ندرس فقط امور مذهبية هذا ينبغي عليك ان تتعقله حتى لا تنكر على المذاهب الاخرى الاقوال واسعة المذاهب كلها لها ادلة كلها مذاهب - [00:13:40](#)

اقوال مختلفة هناك من يرى ان المرأة يجوز لها ان تكشف وجهها اقوال محترمة فالانسان لا ينكر. لا ينكر حتى يعلم ان المسألة قطعية ولا يوجد فيها خلاف هنا نعم اما ما سوى ذلك فنحن فقط نتعلم المذهب. فانسان الان المسألة اول مرة يسمعها يلتزم بالمذهب. الان كان رجل انسان عامي - [00:14:00](#)

سأل شيخا فكان الشيخ افتى له بشيء خلاص يتبع الشيخ الذي افتاه. اما نتكلم الان عن انسان سمع المسألة اول مرة. جيد؟ في هذا المجلس. خلاص تلتزم بالمذهب حتى مثلا ظهر لك واصبحت مجتهدا وبان لك خلاف المذهب سهل الله امرك. اما الاصل اذا كان هذه المسألة تسمعها لأول مرة - [00:14:20](#)

وتعلمتها الان تلتزم بها. طيب الان هل انشرها والزم بها الاخرين؟ لا تلزم بها الاخرين حتى تتيقن انها قطعية. اذا لم تتيقن انها فعليك ان تطبقها على نفسك فقط. جيد. ثم قال ومن انكشف بعض عورته وفحش الان سيتكلم - [00:14:40](#)

عن بعض المسائل التي تتعلق بكشف العورة. الان عرفنا العورة ايها الاحبة بتفصيلها. متى تبطل الصلاة بكشف العورة؟ عند الحنابلة رحمهم الله تعالى حتى تبطل الصلاة بكشف العورة يجب عندنا يجب امران. الامر الاول ان يفحش المكشوف. ثانيا ان تطول المدة - [00:15:00](#)

اذا فحش المكشوف وطالت المدة هنا نقول الصلاة باطلة. طيب نعود لنأصل ابتداء. نقول اذا انكشفت العورة في طبعها الكلام الذي اصدرته في حالة انكشاف العورة من دون عذر. لذلك سأعود الى تأصيل المسألة من اصلها. نقول انكشاف العورة في الصلاة. جيد. قد يكون - [00:15:20](#)

يعني انسان تعمد ان يكشف العورة فهذا صلاته باطلة من غير اعتبار اي شرط. ففي حالة العمد لا عبرة بالشرطين مباشرة الصلاة باطلة. الان لا انكشفت العورة في الصلاة بعذر جاءت ريح هبت فاخذت الثياب. انكشفت العورة. الان متى نقول هذه الصلاة - [00:15:40](#)

انسان كان يصلي وهو لا يدري ان عورته مكشوفة. الان هنا انكشاف العورة يعتبر عذر عندنا لان هو لم يتعمد كشف العورة. وانما لم يدري ان مكشوفة طيب في هذه الحالة متى نقول الصلاة باطلة؟ هناك شرطان. الشرط الاول ان يفحص المكشوف. الكمية المكشوفة تكون - [00:16:00](#)

فاحشة في العرف ان تكون فاحشة في العرف. هذا الشرط الاول. الشرط الثاني ان يطول ان تطول مدة انكشافها. يعني هي فاحشة في وطالت المدة في انكشافها. فلو كان المكشوف يعني كمية كبيرة في العرف. يفحش في عرف الناس. ولكن انكشف سريعا - [00:16:20](#)

الانسان تدارك نفسه وستر نفسه. هنا الصلاة صحيحة لا تبطل. وان كان المكشوف كثيرا ولكن المدة كانت قصيرة. الحال الثاني ان يكون المكشوف قليلا وكانت المدة طويلة. كذلك لا تبطل الصلاة. لذلك من الصور الشائعة ربما العملية احيانا - [00:16:40](#)

انت تكون تصلي صحيح؟ الذي امامك ظهره ينكشف. الان العورة ايها الاحبة بعض الناس يظن فقط انها من جهة البطن. لا ما كان تحت السرة من جهة الظهر كذلك ثورة ما كان اسود السرة من جهة الظهر هو عورة كذلك. يجب ستره. فلو كان انسان يصلي امامك انت تراه في الصلاة اذا ركع ربما - [00:17:00](#)

ارتفعت واذا سجد ارتفع او البنطال نزل. الان في العادة المكشوف لا يكون كثيرا. في العادة انا جزء بسيط من الظهر يكون مكشوف. فاذا كان المكشوف بحجم صغير لا تسرع تقول له بعد الصلاة تعال يا اخي. صلاتك ماضية. لا لا تبطل الصلاة. نقول - [00:17:20](#)

حجم المكشوف في عرف الناس قليل نعم طرف الظهر بان. صحيح حتى لو طالت المدة لكن المكشوف كان قليلا. فهذا لا تبطل صلاته. صحيح طبعنا الان عندنا هذا لعذر اما اذا هو تعمد هذا الامر. يعني انسان ايها الاحبة يلبس بنطال يعرف انه لا يموت في الصلاة. هذا في

حكم متعمد. بنطالب - 00:17:40

ضيق جدا يعلم ان كل ما نزل سينزل البنطال وستنكشف العورة. فهذا بما يظهر والله اعلم انه في حكم المتعمد. انت تعلم ان عورتك ستنكشف قطعاً. هذا البنطال لا يصلح - 00:18:00

هذا ياخذ حكم متعمد قليل او كثير صلاتك باطلة مباشرة. لكن نتكلم عن انسان خطأ يعني لبس هذه البنطال ظن انه جيد لبس برودة ظننا انها جيدة تجزئ وفي الصلاة بدأت تتخلخل عنده الامور. ففي هذه الحالة نقول اذا كان الانكشاف قليلا حتى ولو طال صلاتك صحيحة. جيد - 00:18:10

واذا كان الانكشاف اه اذا كان الانكشاف قليلا وحتى ولو طال. وكذلك العكس اذا كان الانكشاف كثيرا وقصر. يعني البنطال نزل منه في الصلاة وسريعا تدارك نفسه ورفع. جيد؟ في هذه الحالة صحيح انت شاف شاسع للعورة ولكن كان يسيرا. العبرة بالابطال خلاص - 00:18:30

ينبغي عليك ان تضبطها اذا كان مدة طويلة وكان المكشوف كثيرا. وهذا كما قلنا في حالة ماذا؟ العذر. اما في حالة تعمد انكشاف العورة هو بنفسه تعمد ان يرفع ان ينزل البنطال او يرفع البلوزة التي يلبسها في هذه الحالة ايها الاحبة تبطل الصلاة مباشرة - 00:18:50

ترى ولا عبرة بالشرطين الذين ذكرناهما جميل. قال ومن انكشف بعض عورته وفحش. جيد. لكن زدنا شرط لابد ان تزيد الشر. اكتبوا مع طول فترة مع طول الفترة. ومن انكشف بعض عورته وفحش. طيب قال او صلى في مسألة اخرى قال او صلى في نجس او - 00:19:10

وغضب ثوبا او بقعة اعاد. المسألة الثانية التي يتكلم عنها رحمه الله تعالى هي تتعلق بالثياب. لو ان انسانا صلى بستر العورة. طب لو انا سترت العورة بثياب نجسة. لو سترت العورة بثياب نجسة. هذه المسألة الاولى. او سترت العورة - 00:19:30

ثياب مغصوبة سرقت بنطالا من او ثوبا من صديقي او من الجار ولبسته هذا ثوب مغصوب مسروق. وصليت فيه. الان ما حكم الصلاة في هذه الحالة من صلى في ثوب نجس او صلى في ثوب مغصوب فان هذه الصلاة باطلة ويجب عليه ان يعيدها. طبعاً - 00:19:50

و ثوب المغصوب هو مثال على الثوب المحرم. وحقيقة الثوب المحرم عند الحنابلة اوسع. الثوب المحرم الذي تبطل الصلاة تبطل الصلاة اذا صلى فيه الانسان يشمل المغصوب هذه صورة. ويشمل ثوب الحرير للذكر للرجل. ثوب الحرير للرجل كذلك. ويشمل كذلك - 00:20:10

الثياب المصورة وهذا مسألة شائعة. الثوب الذي عليه صورة. احيانا بعض الناس يلبس بعض الملابس عليه صورة. هذه كذلك صلاته باطلة عند الحنابلة. فالثوب المحرم يشمل عندنا الثوب عليه صورة. صورة المقصود طبعاً صورة حية حتى يضرب المراد صورة حية صورة شجر - 00:20:30

سورة كتاب لا اشكال. الكلام بوجه انسان. صورة لاعب. الصورة الحية. صورة حية سواء انسان او حيوان. اذا كانت الصورة حية الصلاة باطلة هذا ثوب محرم. اذا كان حرير لرجل كذلك الصلاة باطلة. او لذكر حتى اعم حتى الصبي لا يجوز ان يلبس الحرير. يعني لا - 00:20:50

يشترط البلوغ. اذا كان ثوب مغصوب كذلك هذا ثوب محرم. فمن صلى في ثوب محرم بجميع الانواع او في ثوب نجس مع وجود ثوب طاهر فهذه الصلاة ايش قال عنها؟ تعاد الصلاة باطلة. الان هنا مسألة ثانية. طب لو كان الانسان فاقد لا - 00:21:10

عنده الا هذا الثوب. فهنا تفصيل ايها الاحبة. اذا كان الانسان فاقد لا يوجد عنده الا ثوب واحد اذا كان هذا الثوب الواحد نجس ولم يستطع ان يطهره بوجه من الوجوه فانه يجب عليه ان يصلي في هذا النجس ويعيد. هذه في حالة ماذا؟ ان - 00:21:30

نجاسة. اذا كان الثوب حراما ليس نجسا وانما كان حراما هنا نفصل. اذا كان حراما لحق الله سبحانه وتعالى. وهذا يدخل فيه الثوب الذي عليه صورة حية و ثوب الحرير هذا محرم لحق الله وليس لحق ادمي. فالثوب اذا كان محرماً لحق الله ولم تجد غيره فانك - 00:21:50

تصلي فيه ولا اعادة تصلي فيه ولا اعادة. فالثوب الحرير رجل لم يجد الا ثوب حرير. يصلي فيه ولا اعادة. لم يجد الا ثوب فيه صورة حية يصلي فيه ولا اعادة لانه محرم لحق الله والله عز وجل يسامح في حقه سبحانه وتعالى عند وقت الحاجة والعدر. اما اذا كان محرما لحق الناس - [00:22:10](#)

وهو الثوب المغصوب والمسروق والمنهوب وكل ما فيه اعتداء على حقوق الاخرين. فهذا انظروا التشديد في حقوق العباد. قال اذا لم يدر الله ثوبا مغصوبا فان يصلي عريانا ولا يريد. تصلي عريانا. لا تلبس. النجس تصلي فيه وتعيد. الثوب الذي اذا كان الثوب مغصوب لحق - [00:22:30](#)

الان هذا محرم. فانك تصلي عريانا ولا تعيد الصلاة. فهذا تفصيل المسألة في حالة اذا لم تجد الا ثوبا واحدا. اما اذا كانت هناك ثياب حلال مباحة ما فيها اشكال طاهرة ووجدت ثياب نجسة ومغصوبة يذهب الشخص يختار النجس ويختار المغصوب يصلي فيه نقول له اعد الصلاة المشكلة - [00:22:50](#)

لماذا لم تقتل الطاهر والمباح؟ اذا كان لا يعلم. نعم هذه مسألة تأتي حتى الحنابل رحمه الله تعالى اذا كان جاهلا بمثل ان الثوب نجس الصلاة النظر في الثوب فوجده نجس عليه ان يعيد. او كان ناسي احيانا قد تكون ثياب نجسة ونسيته ان تطهرها فصلت فيها بعد الصلاة تذكرت. كذلك يجب عليك ان تعيد على - [00:23:10](#)

مذهب احمد بن حنبل مسألة خلافية لكن على المذهب تعيد. طيب اذا قالوا من انكشف بعض عورته وفحش واضفنا شرط طول الزمن او صلى في نجس او غصب واضفنا الغصب هذا مثال على المحرم والمحرّم اعم يشمل الغصب والحرير والمصور قال ثوبا او بقعة احيانا قد يكون النجس - [00:23:30](#)

او المقصود بقعة. طبعا ذكر البقعة في شر سطر العورة هذا استطراد. لانه نحن نتكلم عن الثياب. فهذا استطراد منه لما ذكر قضية الثياب انتقل الى ذكر بقعة لان المسألة مشابهة. فلو ان انسانا صلى في بقعة نجسة او في مكان مغصوب. فاننا نقول هذه الصلاة باطلة - [00:23:50](#)

ويجب عليك ان تعيدها. الان اذا هو حبس يعني لم يجد انتقالا لا يجد حبس في مكان نجس او حبس في ارض مغصوبة ولا يستطيع الانتقال منها في هذه الحالة ماذا نقول له؟ يصلي ولا يعيد. وانظر هنا الحاجة الى الحفظ. لاحظوا اختلاف - [00:24:10](#)

الثوب عن مسألة البقعة. وهذه المسألة بحد ذاتها ذكرناها في المدخل. هنحضر مع ان المدخل ذكرنا هذه المسألة. قلنا الحنابلة يقولون من حبس في ارض نجسة فانه يصلي فيها ولا يعيد. لكن من لم يجد الا ثوبا نجسا - [00:24:30](#)

هذا كذلك مضطر يصلي ويعيد. لاحظنا الفرق بين هذه المسألتين وقلنا الحنابلة خرجوا قولا للامام انه في الثوب النجس يصلي ولا يعيب بناء على انه في البقعة قال يصلي ولا يعيد. لكن المعتمد عندنا التفريق ان من لم يجد الا ثوبا نجسا فانه يصلي فيه ويعيد - [00:24:50](#)

اما من حبس في مكان نجس فانه يصلي ولا يعيد. اذا لذلك ماذا قال بعد ذلك؟ قال لا من حبس في حل نجس او غصب لا يمكنه الخروج منه. فما الحكم اذا؟ قال لا من حبس. هو لم يذكر الحكم لكن عليك ان تفهمه من السياق - [00:25:10](#)

هو قال من انكشف بعض عورته وفحش. او صلى في نجس او غصب ثوبا او بقعة اعاد. لا من حبس في محل نجس او غصب لا يمكنه الخروج منه. فهذا اذا حكمه ان يخالف فانه لا يعيد جيد. ننتقل الى الشرط الرابع قال رحمه الله اجتناب النجاسة هذا هو - [00:25:30](#)

الشرط الرابع فقال رحمه الله الشرط الرابع اجتناب نجاسة غير معفو عنها في بدن وثوب وبقعة مع القدرة. اجتناب ان داعس هذا بالشرط الرابع ايها الاحبة وهذا طبعا له علاقة بكتاب الطهارة. ولكن نص عليه وحده. فاجتناب النجاسة في الصلاة يكون في ثلاثة اشياء. في البدن - [00:25:50](#)

وفي الثوب وفي البقعة. يعني المكان الذي تصلي فيه. هنا يجب عليك ان تجتنب النجاسة في هذه الاماكن الثلاث. البدن والثوب والبقعة فاذا كان على البدن نجاسة او على الثوب نجاسة او على البقعة نجاسة فيجب عليك ان تطهرها. طبعا هنا اعطيك فائدة

سريعة عندما يقولون البقعة يجب ان تكون طاهر - [00:26:10](#)

المراد المكان الطاهر هو المكان الذي تباشره بجسدك. يعني لو سجدت ضع يدك عليه. اما لو كانت النجاسة انت لا تباشرها. يعني لو سجدت هي فقط تقع تحت الصدر لا يعني جسمك لا يلتصق بها. او مثلا كانت تقع بين الاقدام. لا تضع قدمك عليها ففي هذه الحالة الصلاة صحيحة - [00:26:30](#)

فالمراد بطهارة البقعة يعني الطهارة البقعة التي ستباشرها بجسدك ساجدا او قائما. اما لو كانت هناك نجاسة في الموضع الذي الذي تصلي فيه ولكن لا يصل اليها الجسد في حالة السجود وفي حالة القيام فهذه لا تؤثر على صحة الصلاة. فينبغي علينا التنبه ان بعض الناس - [00:26:50](#)

انه بمجرد ان هناك نجاسة امامه الصلاة باطلة لأ. نسألك هل هذه النجاسة لو سجدت ستضع يدك عليها؟ قال لا لن اضع يدي عليها. اضعها في الجنب. خلاص الصلاة الصحيحة ما في اشكال عندنا - [00:27:10](#)

المشكلة لو كنت لو سجدت ستضع يدك عليها. فهنا نقول الموضع نجس. فهذه العبرة بنجاسة الموضع. قال اجتناب النجاسة غير معفو عنها. اذا هناك نجاسات معفو عنها ايها الاحبة ما هي النجاسات المعفو عنها؟ اختبار سريع يعني لانه هذا يتعلق في كتاب الطهارة. ذكرنا في باب ازالة النجاسة الحكمية نجاسات معفو عنها. ايوا - [00:27:20](#)

الدم بشروطه يسيل دم في غير ماء ومطعوم اذا كان من حيوان طاهر لادم سبيل الا من حيث. بالشروط الكثيرة لان الدم اليسير وكذلك والصديد اليسير انما يعفى عنه بالشروط التي ذكرناها. كذلك هناك امر ثاني وفعل. اعيد النجاسة بعد الاستشبار. احسنت في موضع الاستجمار - [00:27:40](#)

في موضع الاستجمار الى انسان ازال استنجى وهو لا يسمى استنجى اذا استجمر بحجارة فقط فان هناك سيبقى اثر للنجاسة على الدبر او على القبل في هذه الحالة هذا الاثر معفو عنه شرعا اذا كان يسيرا. كذلك هناك مسألة ذكرها في الاقصر. نعم؟ لا - [00:28:00](#)

ابد عند الحنابلة لا هذا عند الشافعية. بقي مسألة ذكرها صاحب الاقصر ايها الاحبة. يعني الشيخ ذكرنا لن يذكر صاحب الاقصر الاشرط اليها سريعا. لكن هناك نجاة اعفو عنها. اذا علمنا ان هذا الطين نجس وجاء علينا قلنا بسبب يعني اذا ضاق الامر اتسع كثرة البلوى به - [00:28:20](#)

فيسير طين الشارع اذا جاء على ثيابنا وعلمنا انه نجس فهذا اليسير من طين الشارع كذلك معفوا عنه. كذلك عند يقولون لو اسفل القدم الان انت في نعال تسير في الطريق فعلق نجاسة في النعل. قمت انت بقدر الامكان فركت القدم بالارض - [00:28:40](#)

فرقت النعل بالارض. الان سيبقى بعد اثر النجاسة الخفيف الذي يعلق بالنعل. قالوا هذا كذلك معفون عنه. لذلك هو حدد رحمه الله قد اجتناب نجاسة غير معفو عنها. فاذا كانت النجاسة محفو عنها وذكرنا هذه هي النجاسات المعفو عنها في المذهب. يسير طين الشارع الذي ذكرناه - [00:29:00](#)

الطهارة الدم اليسير بالشروط الطويلة التي ذكرناها واثر الاستجماري في محله الاثر الذي يبقى في النعل بعد ازالة النجاسة عنه بعد يعني اذا عقلت به فهذه النجاسات معفو عنها هذه لا تبطل الصلاة ولا اشكال معها. الاشكال في النجاسات غير المعفو عنها وهذا هو الاصل - [00:29:20](#)

قال يجب عليك اذا ان تجتنب نجاسة غير معفو عنها في بدن وثوب وبقعة. ثم قال مع القدرة. مع ماذا؟ مع القدرة. معناه انسان حاول يزيل النجاسة حاول ينظف حاول ينظف. لم يستطع. ما زالت النجاسة لا يكلف الله نفسا الا وسعها. كذلك انسان حبس في بقعة. كما مر - [00:29:40](#)

انا في البيت في المسألة السابقة حبس في بقعة ولم يستطع ان يخرج منها والبقعة كلها نجسة. الان هل يستطيع ان يشتري بالنجاسة؟ لا يستطيع ان يشتري بالنجاسة فهنا يسقط اشتراط اجتناب النجاسة لانه عجز عن ذلك. لذلك قال مع القدرة. ففي حالة عدم القدرة لا يكلف الله نفسا الا وسعها. ثم قال ومن جبر عظمه - [00:30:00](#)

او خاطه بنجس وتضرر بقلعه لم يجب. ويتيمم ان لم يغطه اللحم. الان مسألة في بعض الاحوال يحدث هناك كسر في العظام يحدث

هناك جرح في البدن. فيقول اطباء لابد ان نجبر هذا العظم بشيء. قد يكون - 00:30:20

هذا الشيء الذي دمر به العظم نجس مثلا اتوا الى عظم حيوان ميتة. عظمي فيل اسد قال اطباء هذا العظم مناسب لعملية الجبر عظام الميئة ما حكمها؟ نجسة. النجاسة هي نجسة. فلو ان اطباء قالوا هذه العظمة النجسة نحن نحتاجها حتى نجبر - 00:30:40
بها عظمك او للتداوي. الان يجوز التداوي في حالة الاضطرار اذا لم تجد الا النجس وكان هو المناسب يجوز التداوي بالنجاسة في حالات الاضطرار الان هو ماذا قال؟ قال ومن جبر عظمه. ومن جبر عظمه او خاطه بنجس. احيانا يخيطنون اللحم والله اعلم اذا هذا -

00:31:00

هذا الموجود في الطب المعاصر يخيطنون اللحم في حالة الجروح او انفتاح اللحم بمادة تكون فيها نجاسة. جيد؟ فهو يقول لك اي انسان جبر عظمه بنجاسة او خاض لحمه بنجاسة. هذا ماذا سيفعل في الصلاة؟ والان سيصلي والنجاسة عليه. لانه عليه عظمة نجسة او خاط - 00:31:20

بشيء نجس. فكيف سيصلي؟ قال اذا كان يتضرر بقلعه فانه لا يجب عليه ان يقلعه. يعني الطبيب قال وقت الصلاة تستطيع ان تزيل هذه النجاسة وتعيدها بعد الصلاة ولا يلزمه ان يزيلها. الطبيب قال له لا تستطيع هذه عظمة جبرنا بها عظم - 00:31:40

وقت الصلاة وترجعها بعد الصلاة؟ لا يمكن ذلك. ففي هذه الحالة اذا كان يتضرر بقلعها فاننا نقول له لا يلزمك ان تقلعها. طب ماذا افعل نقول له اذا كانت هذه النجاسة في ثوبك او كانت هذه النجاسة آآ الان هو الصورة متصورة في في البدن الان - 00:32:00
الكلام ليس عن الثوب. اذا كانت هذه النجاسة في البدن وتضررت بقلعها. يعني لا تستطيع قلعه نظر فيها. فنقول هل هذه النجاسة هل هذا النجس يرى بالعين بارز خارج الجسد ام هو في داخل البدن اغلق باللحم عليه؟ احيانا قد يغرسون عظمه او شيء نجس في -

00:32:20

الجسد فلا يظهر للعيان. وحيانا لا يكون الشيء الذي جبر به العظم او خيط به اللحم ظاهر بارز على البدن. في الحالة الاولى اذا كان هذا الشيء النجس في داخل البدن لا يظهر فنقول له صل ولا حرج عليك. لا يوجد اي شيء عليك ان تفعله. في الحالة الثانية اذا كان العظم - 00:32:40

وبارزا النجس او كان الشيء الذي خيط به بارزا وكان نجسا ولا تستطيع طبعاً ان تزيله نقول لك ماذا؟ تيمم تيمم عنه. هل يتيمم عن النجاسة نحن التيمم عن حدن اصغر واكبر. هل يتيمم عن النجاسة؟ هل يتيممها الانسان عليه نجاسة على بدنه - 00:33:00
ولم يجد ماء ليزيلها هل يتيمم عن النجاسة؟ هل هناك انسان يتيمم عن النجاسة؟ الحنابلة عندنا يتيمم ما لنا يا مشايخ؟ اذا نحن قلنا في باب التيمم ان الحنابلة من مفرداتهم مما تميز به مذهب الحنابلة عن الجمهور انه يتيمم عن الحدث الاصغر وعن الحدث الاكبر وعن النجاسة اذا كانت على - 00:33:23

ولم يجد ما يزيلها او لم يستطع ان يزيلها. فهذا من مفردات مذهب احمد ابن حنبل رحمه الله انه عنده تيمم على النجاسة الى متى انسان عليه اذا كانت هذه النجاسة على البدن هذا الشرط؟ اذا كانت نجاسة على الثوب او البقع قلنا لا تيمم عنها. اذا كانت نجاسة هذا البدن ولم - 00:33:43

يجد ماء ليزيلها او وجد ماء ليزيلها لكنه عجز لسبب طبي كما هي الان المسألة التي معنا سبب طبي يمنع من ازالة النجاسة التي على بدنه قال اطباء تتضرر في هذه الحالة نقول له تيمم عنها وهذا يبني على تلك المسألة لذلك الطالب اذا اراد ان يتعلم الفقه عليه ان يربط بين المسائل يعرف ان - 00:34:03

هذه المسألة لماذا قالوا ويتيمم ان لم يغطه اللحم؟ ان هذه مبنية على مسألة ذكرناها في باب التيمم. ان الحنابلة رحمهم الله يرون انه من كانت عليه نجاسة على بدنه ولم يجد ماء يزيلها او وجد ماء ولكنه عجز لسبب طبي ان يزيل هذه النجاسة قالوا لا تستخدم الماء لا يريد ان تستخدمها - 00:34:23

في هذه الحالة يتيمم عن النجاسة التي على البدن. فهذا يبني على تلك المسألة. وهذا طبعاً لا يعرفه الا طالب راجع. وذاكر المادة. اما من يصدق الكتاب ويأتيني الدرس القادم وهو لم يفتح الكتاب فلا اتوقع ان يعرف بناء المسائل. جيد. اذا عرفنا انه اذا كان العظم

النجس بارز او - 00:34:43

الشيء المخيط بارز على البدن وهو نجس. اذا كان يستطيع ان يخلعه يجب ان يخلعه. الحالة الثانية لا يستطيع ان يخلعه. قال الاطباء لا يجوز لك ان تخلعه نقول له تيمم عنه. اما اذا كان في داخل البدن غير بارز للعيان فهذا معفو عنه ولا حرج ولا تيمم ولا ما شابه ذلك.

ثم قال - 00:35:03

ولا تصح بلا عذر في مقبرة وخلاء وحمام واعطان ابل ومجزرة ومزيلة وقارعة طريق ولا في اسلحتها. لما كان الكلام عن اجتناب النجاسة وعرفنا ان النجاسة تكون في البدن والثوب والبقعة استطرده رحمه الله تعالى في ذكر مواضع لا يجوز. يعني بان الكلام عن

النجاسة في البقاع - 00:35:23

استفرد في ذكر بعض المواضع التي وردت في الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تجوز الصلاة فيها وتبطل. الصلاة فيها. ما هي هذه المواضع؟ ذكر مجموعة تبطل الصلاة فيها. قال ولا تصحوا اي الصلاة. قال بلا عذر بلا عذر. ما هو العذر؟ ان تحبس فيها. اذا

حبست - 00:35:43

انتهى الامر دائما اذا عجزت تماما عن الخروج من البقعة انتهى الامر تصلي فيها. اذا لا كان عندك مجال ان تخرج من هذه البقعة وتغادرها وكان هذه البقعة الصلاة فيها تبطل باطلة لا يجب عليك ان تخرج منها والا بطلت الصلاة. لذلك قال ولا تصحوا بلا عذر فيه -

00:36:03

في ضوء تحتها خط انه في غير اله. كلمة في مهمة. يعني في داخلها. ولا تصح بلا عذر فيه. اولا مقبرة. يذهب انسان الى مقبرة يصلي فيها طيب ابتداء ما حج المقبرة عند الحنابلة رحمهم الله؟ حد المقبرة من ثلاثة قبور فصاعدا. هذا حد المقبرة. من ثلاثة قبور فصاعدا -

00:36:23

قالوا في غير بيت من ثلاثة قبور فصاعدا في غير بيت هذا حد المقبرة. اذا كان عندنا فقط قبران. انسان دفن والده ووالدته فقط.

هذه لا تسمى مقبرة. فالصلاة في هذه البقعة جائزة. الصلاة في الاصل جائزة لكن لا يصلي الى جهة القبر لو - 00:36:43

في جنب القبر اما لا يجعله في قبلته لان النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلوا الا القبور ولا تجلسوا عليها. لكن لو صلى في تلك البقعة

ولم يجد القبر امامه جائز ما عندنا مشكلة لانه هذه لا تسمى - 00:37:03

مقبرة فحد المقبرة من ثلاثة قبور فصاعدا. جميل. قالوا في غير بيت. يعني لو كانت الثلاثة قبور فصاعدا في بيت يعني انسان في بيت دفن عائلته جميعهم. نفرض فتح مقبرة في البيت. فلو كانت المقبرة في البيت حتى لو خمسة قبور ستة قبور كذلك تصح -

00:37:13

الصلاة في البيت ولا تسمى هذه مقبرة لانها في عرف الناس ليست مقبرة. يعني انسان في غرفة في البيت كل ما واحد يموت من العائلة يضع فيها. الان هذه في عرف الناس هل تسمى مقبرة؟ لا تسمى مقبرة. لذلك يصح الصلاة فيها. فتحديد المقبرة ما هي مهم. انها

من ثلاثة قبور فصاعدا في غير بيت - 00:37:33

فلو كانت من قبرين او قبر ليست مقبرة. واذا كانت من ثلاثة قبور فصاعدا في داخل بيت او قصر او شقة هذه ليست مقبرة كذلك

فتصح الصلاة هذا الامر الاول. الامر الثاني يجب ان نستثني صلاة الجنائز. فصلاة الجنائز تصح في داخل المقبرة. لانه ثبت ان النبي

صلى الله عليه وسلم كان يأتي الى - 00:37:53

بعض الصحابة بعد ان لم يعلم انهم ماتوا او علم كان غائبا وحضر واخبروه ان فلانا مات يذهب الى المقبرة فيصلي عليه في المقبرة.

لذلك استثنا صلاة الجنائز فتصح في المقبرة. طيب ننتقل الموضوع الثاني. قال وخلص. يعني المواضع التي تقضى فيها الحاجات.

فتبطل - 00:38:13

الصلاة في الخلاء الذي يقضي فيه الانسان حاجته. هذه اماكن مستقدرة. والانسان يعظم الصلاة ان يضعها في هذه الاماكن التي فيها قذارات ونجاسة حتى لو تيقنت ان الارض تماما طاهرة لا تصح الصلاة. لان الحديث ورد بتسميته كخلاء. جيد فلا عبرة بوجود

النجاسة وعدم وجود النجاسة - 00:38:33

طب الموضوع الثالث الحمام الحمام ايها الاحبة في عرف الفقهاء ليس هو ان ما نسميه الان حمام الحمام الان الذي نسميه الان الحمام هو الخلاء الحمام في عرف الفقهاء وفي كلام الائمة الاقدمين هي الاماكن التي يتم فيها الاغتسال. وهذا قديما الامة الحمامات الشامية ما يسمى يكون هناك اماكن - [00:38:53](#)

ان خاصة للاغتسال يذهب الرجال اليها ويأخذون مسار وعلاج طبيعي وما شابه ذلك. هذه تسمى ماذا؟ حمام في عرف الفقهاء. فالصلاة في هذه الاماكن المعدة للاستحمام لو كانت مثلا في الاسواق او في الاماكن العامة كذلك تبطل الصلاة فيها لورود الحديث. فلا يجوز الصلاة في الحمام وعرفنا - [00:39:13](#)

ما معنى الحمام؟ الحمام المراد الاماكن الاستحمام العامة. قال واعطاني ابل. اعطاني ابل هي الاماكن التي تأوي اليها الابل. يعني كيف الاسطبل للخيل هذا يسمى الابناء اعطان. جيد؟ كيف حظيرة الغنم؟ الابن نسميها ماذا؟ اعطاني الاماكن التي تأوي اليها وتبيت فيها كذلك ورد - [00:39:33](#)

فان الصلاة فيها لا تصح. المجزرة المجزرة هي مكان الذبح. المكان الذي تذبح فيه الانعام فهذا كذلك لا تصح الصلاة في اماكن كلها مستقدرة. المزبلة المزبلة كذلك لا تصح الصلاة فيها. قالوا حتى ولو كانت المزابل التي توضع طاهرة. حتى ولو كانت المزابل التي توضع - [00:39:53](#)

لانها اماكن مستقدرة. ونحن ننزه الله سبحانه وتعالى ان نتقرب اليه في اماكن القاذورات. ثم قال وقارعة طريق اربعة طريقه لاحظ ما قال طريق قال قارعة الطريق لماذا؟ قارعة الطريق ولم يقل الطريق القارعة قارعة الطريق هي الاماكن التي تفرع بالاقدام - [00:40:13](#)

في الطريق. الان الطريق واسع. هناك اماكن منه في الحواشي لا تقرأ لا تفرعها الاقدام. جيد؟ لا تأتي عليها الاقدام. وانما مثلا تقرأ اقدام منتصف الطريق الناس يسيروا في منتصف الطريق. فالاماكن التي تفرع بالاقدام هذه الاماكن لا يصح الصلاة فيها. اما اذا كان طريق واسع - [00:40:33](#)

وفي منطقة من هذا الطريق بجانبنا احد ياتي ولا احد يسير فيها اصلا. فهذا تجوز الصلاة فيه. فالكلام عن قارعة الطريق فهذا تقييد يعني الاماكن التي تقرأ او بالسير في الطريق. ثم قال ولا في اسطحها. ولا في اسطحها هذا يعود على جميع الاماكن السابقة - [00:40:53](#)

الحنابلة قاعدة ربما تكون غريبة او جديدة عليكم ان الهواء يأخذ عندنا حكم القرار. يعني سطح الشيء يأخذ حكم الشيء سطح الشيء يأخذ حكم الشيء فسطح الحمام يأخذ حكم الحمام وسطح الخلاء دورة المياه يأخذ حكم الخلاء - [00:41:13](#)

مثلا مقبرة كبيرة وضع لها سطح وظللت. سطحها يأخذ حكم الارض في الاحكام. وكذلك المجزرة لو كانت في بناء سطح ويأخذ حكمها فلا تصح الصلاة فوق ظهر الحمام. يعني لو كان الانسان بيته طابق واحد جيد فهو الان فوق السطح عند الخزانات فوق. ذهب - [00:41:33](#)

الى بقعة وصلى فيها. اكتشف بعد ذلك انه صلى فوق الحمام الذي في الاسفل. ما حكم الصلاة؟ باطلة. لانه صلى فوق الحمام حنابل عندهم قاعدة ما هو؟ الهواء يأخذ حكم القرار يعني سطح الشيء يأخذ حكم الشيء. فسطح الحمام سطح الخلاء سطح المقبرة اذا كان لها سطح - [00:41:53](#)

اه سطح المجزرة سطح المزبلة سطح قارعة الطريق كذلك يأخذ حكمه. فالهواء يأخذ حكم القرار فلا تصح الصلاة فوق هذه الاماكن نعم؟ يصلي في المجزرة لا يصح. لا. يجب عليه يذهب. نعم. طيب ننتقل الى - [00:42:13](#)

الخامس قال رحمه الله الخامس استقبال القبلة. كم باقي من الوقت يا شيخ؟ من الساعة الثانية. جيد. طب الخامس استقبال القبلة قال رحمه الله هذا الشرط الخامس من شروط الصلاة. استقبال القبلة. قال استقبال القبلة ولا تصح بدونه الا لعاجز - [00:42:33](#)

في سفر مباح. القبلة ايها الاحبة هي الجهة التي يجب على المصلي ان يستقبلها وهذا واضح. ما هي القبلة؟ هي الجهة التي يجب ان تستقبلها في الصلاة. يقول استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة. يعني لا تصح الصلاة من دون ان تستقبل القبلة. انسان

يستقبل الشام في الصلاة - 00:42:53

يستقبل روما يستقبل القدس هذه الصلاة لا تصح. يجب عليه ان يستقبل ماذا؟ الكعبة. جيد. استقبال القبلة. الان هل تصح الصلاة؟ هل هناك صلوات تصح من دون هذا الشرط هذا اول مسألة طرحها رحمه الله. هل يمكن للانسان ان يصلي لغير القبلة؟ وتكون صلاته صحيحة - 00:43:13

اصل انها لا تصح. الاصل الصلاة لغير القبلة باطلة. الا ما استثناه رحمه الله. الاول من استثنى؟ قال العاجز. العاجز عن استقبال خلاص يصلي ولا يكلف الله نفسا الا وسعها. مثال ذلك انسان مصلوب. اسأل الله العافية. انسان صلب على غير اتجاه القبلة - 00:43:33
دخل عليه وقت الظهر وهو مصلوب دخل عليه وقت العصر وهو مصلوب يسقط الصلاة عنه حتى قدر الصلاة في الشريعة ايها الاحبة كل هذه الشروط والمسائل تفريعات من اجل ركن واحد من اركان الاسلام الصلاة. فهذا يؤدي الى عظمة الصلاة حتى وانت مصدوم لا تسقط عنك الصلاة. تصلي على حالتك التي انت عليها. ما في ماء ما - 00:43:53

في تراب تصلي ذكرنا في الطهارة صلاة فاقد الطهورين ما عندنا اشكال. جيد. اذا عند العجز عن استقبال القبلة يسقط الاستقبال. مثال العكس قالوا المصدوق مثال اخر قالوا للعجز انسان يهرب من اسد. انسان هارب من الاسد ايها الاحبة الى الشام. الاسد خلفه يركض والمسافة ساعتين ثلاث ساعات اربع - 00:44:13

ساعات والاسد. هذا ينبغي معه وضوء بشكل عام. فانه يجوز له ان يصلي على غير اتجاه القبلة. يجوز له في هذه الحالة ان يصلي لانه ماذا؟ عاجز سيل يلحق قلبه فهو يركض وعلى ذلك فكل صورة عجز فيها الانسان عن استقبال القبلة فانه يسقط عنه الاستقبال - 00:44:33

الحالة الثانية قالوا هو متنفل في سفر مباح. الانسان يجوز له ان يترك الاستقبال للقبلة في صلاته بشروط الحالة الثانية في صلاة النفل في صلاة النفل ليست الفرض. اذا كان في سفر مباح اذا كان في سفر - 00:44:53
مباح وهنا السفر ايها الاحبة عام يشمل السفر القصير والسفر الطويل يعني حتى ولو كان سفرا لا تقصر فيه الصلاة ولكنه في في الناس سفر كذلك يجوز لك ان تنتفل الى غير اتجاه القبلة. في السفر في هذه المسألة عادة اذا اطلقنا - 00:45:13
في المسائل الفقهية نقصد سفر القصر. المسافة المعتبرة. لكن في هذه المسألة السفر على عمومها. السفر القصير او الطويل. فكل ما عدد في عرفنا سفرا حتى ولو لم يجد قصر الصلاة فيه فانه يجوز التنفل فيه الى غير القبلة. اذا ومنتفل في سفر مباح. اخرج - 00:45:33

بكلمة مباح السفر الحرام والمكروه. اذا كان السفر لمعصية يريد ان يضرب انسانا لا يجوز ضربه يريد ان يشتري شيئا محرما. هذا مباح عفوا سفر حرام فلا تصحوا فلا يجوز له ان يترخص فيه بهذه الرخص الشرعية. كذلك السفر المكروه يقولون ان الذهاب الى السياحة - 00:45:53

في الاماكن التي يخشى فيها من وجود المنكرات. السياحة فيها مكروهة كحد ادنى. اذا كان يعلم انه سيقع في الحرام محرمة. لكن اذا خشي او ظن لانه يمكن وجوده لا يجزم فيكون السياحة في هذه الاماكن مكروهة. فهذا يسمى سفر مكروه. السفر المكروه كذلك لا يترخص فيه بالرخص عند الحنايل لا - 00:46:13

القصر ولا بالجمع ولا بالتنفل الى غير القبلة. فهذا الشرط الثاني. هناك شروط لم يذكرها رحمه الله نضيفها. يشترط كذلك حتى نبيح له التنفس الى غير القبلة في السفر المباح ان يكون سائرا. سائرا اما على قدميه او على دابة. بمعنى انسان مسافر الى السعودية - 00:46:33

يعمل عمرة نزل في استراحة في الطريق نزل هذا لا يسمى سائر نعم انت مسافر كاصل ولكنك الان وقت الصلاة جالس في استراحة لا في هذه الحالة يجب عليك ان تستقبل القبلة. فالذي نبيح له ترك الاستقبال هو من كان سائرا. يعني انسان في الباص في الطريق. هذا سائر. او سائر على قدميه - 00:46:53

هذا يسمى سائر. اسامة مسافر على قدميه وهذا قديما ربما يكون متصورا كثيرا. هذا الذي يجوز له. اما اذا في اثناء السفر نزل

ليستريح فهذا لا يسمى ما سائر. ففي هذه الحالة يجب عليه ان يستقبل القبلة. ويشترطون الشرط الاخير في هذه المسألة قالوا ان يكون قاصدا لجهة معينة - [00:47:13](#)

ان يكون قاصدا لجهة معينة. اريد ان اسافر الى نقطة معينة. اما انسان شغل السيارة وذهب قال اتسلف بالطريقة شوفوا نروح في هالسيارة وراحوا لفوا هو لا يدري اين يريد ان يذهب. يسافر ويتنقل فقط من اجل تضييع الاوقات. فاذا كان المسافر لا يوجد عنده وجهة معينة - [00:47:33](#)

كان فقط من اجل تضييع الاوقات وهذا السفر العشوائي كذلك هذا لا يترخص. فهذا شرط وان كان هذا الشرط يعني قليل الورد كصورة بشكل عام. ولكن نذكره الحنابلة رحمه الله - [00:47:53](#)

وفي هذه المسألة. ففي هذه الحالة من وجدت فيه الشروط يتنفل وليس مفترض في سفر مباح وكان سائرا على قدميه او على دابة وكان قاصدا لجهة معينة في بعد كل هذه الشروط عندنا تفصيل. نفصل بين الراكب وبين السائر على قدميه. اذا كان - [00:48:03](#) راكبا لدابة اذا كان راكبا لدابة فيقولون ان استطاع ان يستقبل القبلة في الابتداء ان استطاع ان يستقبل قبلة في الابتداء فيجب عليه ان يستقبلها. يعني عند ان اردت ان افتتح الصلاة الله اكبر. ان استطعت ان توجه الدابة الى جهة القبلة. توجه السيارة الى جهة -

[00:48:23](#)

القبلة فيجب عليك وجوبا ان تستقبلها. لا نسقط عنك شريط الاستقبال. قال يا شيخ والله اتعذر علي. انا في طريق سريع ودي الف السيارة نحو القبلة سيارة توخذ تنتهي الصلاة كلها. لا في هذه الحالة نقول اذا يتعذر علي ان استقبل القبلة بالسيارة خلاص يسقط هذا الشرط. فاذا هناك شروط اذا كان - [00:48:43](#)

على دابة فاننا نقول يجب عليك ان تستقبل القبلة ابتداء. يجب عليك ان تستقبل القبلة ابتداء اما الركوع والسجود فتصلي الى الجهة التي تسير اليها. اما في الابتداء توجه الدابة نحو القبلة وتكبر. قال لا استطيع خلاص نقول - [00:49:03](#)

صلي وكبر تكبيرة الاحرام اينما كان وجهك. الان اما في الركوع والسجود قلنا ماذا يصلي حيث كان وجهه. طبعا المسألة فيها تفاصيل اكثر من كذا ولكن انا اختصارا للمسألة على حجم الكتاب. الحالة الثانية ان يكون سائرا على قدميه. عرفنا الداء. اذا كان سائرا على قدميه هنا - [00:49:23](#)

يقولون يشترط ان يستقبل القبلة في تكبيرة الاحرام وفي الركوع والسجود كذلك. لماذا؟ قال هذا سائر على قدميه. يعني اذا وقت الركوع والسجود يستطيع بسهولة ان ينحرف نحو جهة القبلة يسجد ويركع. فاذا كان على قدميه لا هنا نزيد عليه استقبال القبلة نحو - [00:49:43](#)

تكبيرة الاحرام نحو القبلة وكذلك الركوع والسجود نحو القبلة لتيسره. المشكلة هي تتعذر في من كان في دابة في سيارة او على الجمل كل ما يريد يركع ويسجد يصف السيارة يرجع يركع ويسجد صعبة هذي ما السفر. فقالوا لا في حالة الدابة والسيارة او البهيمة او ما شابه ذلك فقط - [00:50:03](#)

فعليك بتكبيرة الاحرام وان لم تستطع بتكبيرة الاحرام يسقط عنك. اما الماشية الماشية الامر اسهل في التحرك والتنقل فيشترط في تكبيرة الاحرام اما بالركوع والسجود ان يستقبل القبلة. نلاحظ يعني لاحظوا ايها الاحبة ان العلم دقيق. المسائل لا تؤخذ هكذا. يعني بعض الطلاب يظن ان العلم سهل - [00:50:23](#)

لا يوجد شروط وضوابط اخذ رأس المسألة يفتي فيها في جميع الصور والمسائل. نحن نفسر فقط في مسألة واحدة متنفل في سفر مباح سائر يتوجه لقصد واذا كان راكبا يجب ان يفعل كذا واذا كان سائرا على قدميه. اذا العلم يحتاج الى جهد والى بذل. وليست القضية فقط ساعة وساعتين وتنتهي الامور او حفظ كتاب - [00:50:43](#)

اهل العلم يحتاج الى جهد ونسأل الله ان يعيننا على حمل هذه الامانة. طيب ثم قال وفرض قريب منها اصابة عينها وبعيد جهتها ويعمل وبعيد من جهته. هذه مسألة اخرى. يقولون الان اذا عرفنا ان استقبال القبلة واجب. ويسقط في الاحوال التي ذكرناها. الان نعود الى الاصل ان استقبال - [00:51:03](#)

القبلة شرط من شروط الصلاة. فما الذي يجب علي ان استقبله منها؟ قالوا اذا كان قريبا من القبلة اذا كان قريبا من القبلة فانه يجب عليه ان يستقبل عينها. يعني عين الكعبة. واذا كان بعيدا عنها في البلدان - [00:51:23](#)

انه يستقبل الجهة فقط. طبعا يعني يقولون المراد بالقرب هو قال فرض قريب منها اصابة عينها. من هو القريب يعني ما حد القرب؟ يكون القريب هو الذي يمكنه ان يشاهدها او ان يخبره ثقة بيقين بان هذه الجهة - [00:51:43](#)

هي عين الكعبة ان يخبره انسان متيقن بان هذه الجهة التي يصلي فيها بالذات هي عين الكعبة يعني لو مددنا خطا من عند قدمك الى الكعبة تكون على العين بالضبط. فالمراد بالقرب اذا من كان يشاهد الكعبة امامه انسان في داخل صحن الكعبة. فانه في - [00:52:03](#) في هذه الحالة يجب عليه ان يستقبلها. كذلك قالوا المكي انسان من سكان مكة. يفصلون يقولون اذا كان هناك اه مانع او حائل اصلي بينه وبين الكعبة يمثلون بجبل ابي قبيس هذا حائل اصلي يعني قريب خلقه الله عز وجل ابتداء ففي هذه الحالة - [00:52:23](#) نقول نعم هناك حائل يفصل بين هذا المكي وبين رؤية الكعبة فيكفيه استقبال الجهة. قالوا اما اذا كان الحائل حادثا يعني الاصل انهم بين منطقتهم التي يصلي فيها وبين الكعبة لا يوجد شيء. ولكن حدث حادث. ما معنى حدث حادث؟ يعني جاء شخص بنى امامه. بنى امام بيته - [00:52:43](#)

فما عاد يرى الكعبة. الان هذا الحائل الموجود هل هو حائل اصلي قديم خلقه الله عز وجل؟ يعني من عنده سبحانه وتعالى كجبل او هو حادث او حائل هذا حائل يسمى حائل حادث حدث بعد ان لم يكن. ففي هذه الحالة هذا الشخص المكي يجب عليه ان يستقبل عين الكعبة. وان يبذل جهده - [00:53:03](#)

وحتى يستقبل العين. فهناك اذا تفصيل في المسألة. فيقولون اذا القريب من مكة من القبلة هو الذي يراها بعينه او في داخل صحن او من يستطيع شخص ان يخبره بيقين. طبعا يخبره شخص بيقين ايها الاحبة المتصور عند الفقهاء ام انه كلاهما في مكة لكن هذا - [00:53:23](#)

انسان مثلا في مكان لا يرى فيه الكعبة وهناك شخص فوقه يرى الكعبة. فيقول له مثلا ينادي على الاسفل اتجه نحو اليمين قليلا مثل الجي بي اس اتجه نحو اليمين قليلا اتجه نحو اليمين قليلا حتى وصل الى عين الكعبة. فهذا كيف يخبره بيقين؟ يجب ان يكون يرى الكعبة. جيد؟ هو انسان يقول لك اخبر وثيقة. الان نحن ربما في - [00:53:43](#)

المعاصر نستطيع ان نتصور ان يخبره ثقة بيقين حتى ولو كان الاثنان في مكان بعيد بسبب يعني تطور التكنولوجيا نستطيع انسان احسب فعلا هل هذا الخط المستقيم من الاردن يستطيع ان يوجهه الى عين الكعبة؟ فلو فرضنا ان هناك طريقة اصبحنا نستطيع بسهولة ان نعرف - [00:54:03](#)

اننا على عين الكعبة او لا يلزمنا على تقييد الحنابلة. اذا وجدنا وسيلة معاصرة سهلة ما فيها تكلفة. نستطيع ان نعرف اننا على عين القبلة. سبحان الله اكتشافات العلمية كثيرة. اذا استطعنا ان نحدد عين الكعبة حتى ولو من الاردن يجب. ولكن في العرف الطبيعي للناس انه يصعب عليهم ان يحددوا اننا الان على خط - [00:54:23](#)

لو مد من اقدمنا الى الكعبة لكان على عينها فهذا يسمى بعيد والبعيد فرضه ان يستقبل ماذا؟ الجهة. يعني نحن في الشمال فرضنا ان نستقبل جهة الجنوب. من كان في شرقها يستقبل الجهة. ومن كان في غربها فقد يكفيه ان يستقبل الجهة. الجهة المقصود بها الشمال الجنوب الشرق او - [00:54:43](#)

الغرب طيب ثم قال ويعمل وجوبا بخبر ثقة بيقين وبمحاريب المسلمين. الان يقود الحنابلة رحمهم الله تعالى يفرقون بين الحضر والسفر. انسان جهل القبلة في الحضر ليس كانسان جهل القبلة في سفر. فاذا كان في حضر وجهل القبلة عليه ان يعمل بطريق - [00:55:03](#)

اما ان يذهب فيسأل ثقة متيقن عند القبلة فيقول له القبلة بهذا الاتجاه وهذا الطريقة الاولى. الطريقة الثانية ان يعمل بالمحاريب الاسلامية يعني يدخل يجد الى مسجد يرى الاحرام في هذا الاتجاه فانه يعمل بالمحاريب ولا يلزمه ان يسأل - [00:55:23](#) ففي حالة الحضر لك طريقان. الطريق الاول ما هو؟ ان تسأل ثقة متيقن تذهب الى ثقة الى زميلك الى جارك الى اهل القرية. قالوا

حتى يطرق عليه الباب ليلا يطرق عليه الباب ليلا يسأله عن اتجاه القبلة. عاد وهو يكشف عن ما انا ما ادري لكن بشكل عام عليه ان يطرق الباب - [00:55:43](#)

فيسأل عن اتجاه القبلة في الحضر لا يجتهد باختصار لا يجوز الاجتهاد في الحظر. هذي قاعدة عند الحنابلة الاصل. لا يجوز الاجتهاد في لماذا؟ لان الناس متوافقون تستطيع تسأل عن اي شخص متى يجوز الاجتهاد؟ في حالة التعذر. وفي الحضر في العادة لا تعذر - [00:56:03](#)

موجودون القائمة المدن والاسواق تسأل اي شخص يقول لك هذا اتجاه القبلة فلماذا تجتهد؟ فلا يجوز الاجتهاد مع امكان اليقين وطريقة الوصول الى اما بمحاريب المسلمين او باخبار ثقة بيقين. محاريم المسلمين قالوا يشترط ان يعلم انها لمسلمين. فلو انه شك والله الظاهر قد يكون انسان - [00:56:23](#)

وضعها خدعة من الكفار. اذا شك انها لمسلمين او ليس لمسلمين اي ان واضعها. المسلمون ففي هذه الحالة لا يعتمد المحارب. فيشترط ان يكون عالما بان واضعها مسلم او قالوا في اقل الاحوال ان تكون القرائن تدل على ان واضعها مسلم. جيد. اما اذا شك - [00:56:43](#) هل هي وضعها المسلمون او لم يضعها المسلمون؟ ولا قرينة تبين فانه لا عبرة بالمحارب. الحال كما قلنا الاولى اخبار ثقة متيقن. فاذا كان ثقة غير متيقن هل يقبل قوله؟ لا. فقله بيقين هذا مهم. يعني ثقة متيقن من كلامه. الان اذا لم يجد ثقة متيقنا - [00:57:03](#) ولم يجد محاريب لمسلمين وهو في حضر ماذا يفعل؟ الان نعم في هذه يقول صح الاصل لا يجوز الاجتهاد في الحضر. ولكن في هذه الحالة انه عجز ما اي نوع من هذه الانواع يجتهد. فبعد ان اجتهد وصلى سبحان الله برز رجل فقال له الجهة التي صليت عليها خطأ. هل يعيد - [00:57:23](#)

نعم الظاهر من مذهب الحنابلة في مسألة الحضر انه يعيد. في مسألة الحضر اذا اجتهد فبان له الخطأ يعيد. الان ننتقل الى السفر ماذا قال في السفر؟ قال وان اشتبهت في السفر اجتهد عارف بادلتهما وقلد غيره وان صلى بلا احدهما مع القدرة قضى - [00:57:43](#) مطلقة. الان هذا تأصيل لمن اشتبهت عليه القبلة في السفر ما عرف القبلة وهو مسافر. اين القبلة؟ ففي هذه الحالة نقول نعم السفر محل للاجتهاد الان في السفر اذا وجدت انسان متيقن يخبرك او وجدت محاريب لمسلمين انعم به واكرم هي التي تتبع قطعاً. ولكن السفر من - [00:58:03](#)

عدم وجود هذين الامرين. احتمال كبير انك لا توجد ثقة متيقن انقطع في صحراء في بلد من من في طريق من طرق السفر ولم تجد لا مسجداً ولا ثقة متيقنا ماذا تفعل؟ قالوا تجتهدوا اذا كنت عارفاً بالادلة. ما المراد بالادلة؟ ادلة التي تدل على القبلة - [00:58:23](#) تدل على الشمال والجنوب والشرق والغرب النجم القطبي الشمالي والنجم هناك انجم يعتمدونها منها النجوم منها الرياح منها بعض الجبال طرق يعرفها اصحاب علم الجغرافيا وهذه الامور يحددون من خلالها القبلة. فاذا كان هذا الانسان ممن يعرف ان يستخدم النجوم ويستخدم الرياح ودالاتها على القبلة - [00:58:43](#)

انه يجب عليه ان يجتهد بنفسه ولا يقلد غيره. طيب اذا كان لا يعرف الاجتهاد كحالتي ماذا يفعل؟ في هذه الحالة يجب علي ان يقلد غيره. اذا كان مثلاً انا وشخص نحن في سفر وكان احدنا احد الرفقة يعرف هذه الادلة وانا جاهل بها. فيجب - [00:59:03](#)

وعلي ماذا افعل؟ ان اقلد هذا الانسان الذي يعرف اتجاه القبلة عن طريق العلامات. اذا المجتهد يعتمد اجتهاده والمقلد الذي لا يعرف استخدام علامات القبلة يقلد غيره وجوباً. طيب اذا لم يفعل هذا ولا هذا لا هو اجتهد ولا هو - [00:59:23](#)

فقلد غيره نقول ان كان عاجزاً يعني هو لا يعرف الاجتهاد ولم يجد شخصاً يقلده هو وحده في هذا الطريق ساهر في هذه الصحراء في هذه الحالة يتحرى قدر المستطاع ويصلي فان بان خطؤه في هذه الحالة لا يعيد. حتى ولو بان - [00:59:43](#)

خطأ بخلاف الحذر والفرق بين المسألتين ما هو؟ ان الحضر كتأصيل عند الحنابلة ليس محلاً للاجتهاد. بخلاف في السفر فانه اصلاً هو محل للاجتهاد. فلذلك في الحضر لما كانت قضية عدم وجود انسان يدلك على القبلة بيقين او عدم وجود محارم مسلمين -

[01:00:03](#)

نادرة والنادر لا حكم له قالوا لو ان انساناً لمر طارئ في حالة صعوبة اجتهد لعدم وجود هذه الامور في حضر فاذا كان الخطأ يعيد لان

هذه مسألة نادرة. اما في السفر فهو محل للاجتهد واحتمال كبير ان يجتهد ويخطئ. فلو اجتهد واخطأ وهو طبعاً لا يجد الا ان -

[01:00:23](#)

انتهت ففي هذه الحالة فانه يسامح حتى ولو بان خطأه. لذلك نقول من صلى من دون اجتهاد ومن دون تقليد للعجز لم يجد مجتهدا ولم يستطع ان يقلد احدا. ففي هذه الحالة او لم يكن هو مجتهدا بنفسه ولم يستطع ان يقلد احدا. في هذه الحالة يتحرى بقدر -

[01:00:43](#)

ويصلي ولا اعادته عليه. اما ان فرط يعني هو يستطيع الاجتهاد ولم يجتهد فاغلط. او يستطيع ان يقلد مجتهدا وفرت لا يريد ان يقلد.

اخونا ركب راسه بده يصلي باتجاه القبلة الذي يريده. وهو ليس من اهل الاستدلال. في هذه الحالة قالوا يجب عليه - [01:01:03](#)
ان يقضي الصلاة وان يعيد الصلاة ولو اصاب. لماذا؟ لانه لم يفعل الفرض المفروض منه. انت في السفر ما المفروض منك؟ ان تجتهد
تقلد. عجزت عنه ما سامحناك. استطعت على احدهما ولم تفعل ذلك. ففي هذه الحالة انت مخطئ. ولو صليت - [01:01:23](#)

اقول عليك ان تعيد الصلاة ولو اصبحت اتجاه القبلة. ولو اصبحت اتجاه القبلة. لماذا؟ قالوا لانه عندما صلى صلى وهو غير متيقن ان هذا

اتجاه القبلة فصلى والنية مترددة. هل هو صحيح؟ هل هي صحيحة او ليست بصحيحة؟ وكان بإمكانه الوصول - [01:01:43](#)
الى نوع من اليقين عن طريق الاجتهاد او التقليد وهو فرط. ففي هذه الحالة نقول صلاتك باطلة. طيب لذلك قال وان بنا احدهما قال

قال وان اشتبهت في السفر بالكلام اذا في المسألة الثانية عن ماذا؟ السفر في المسألة الاولى كان عن الحضر. ان اشتبهت في السفر

[01:02:03](#) قلنا -

صفر محل اجتهاد. اجتهاد عارف بادلتهها. طب غير العارف وقلد غيره يعني وقلد غير العارف بادلتهها. قال وان صلى الى احدهما اي بلا

اجتهاد ولا تقليد مع القدرة. يعني كان قادرا على الاجتهاد او التقليد قضي مطلقا. وذكرنا في - [01:02:23](#)

المدخل لمذهب الحنابلة لان كلمة الاطلاق او مطلقا او على الاطلاق اذا وردت في متن فيجب ان نفسرها ما معنى مطلقا؟ نريد ان نفهم
قال قضي مطلقا يعني اصاب اتجاه القبلة او لم يصب فهذا معنى الاطلاق. طيب سامحونا لابد اخذ الشرط الاخير حتى انهي الباب.

[01:02:43](#) قال رحمه الله الشرط السادس النية -

قال فيجب تعيين معينة وسنة مقارنتها لتكبيره احرام ولا يضر تقديمها عليها بيسير. النية ايها الاحبة هي الشرط السادس والاخير
وهي العزم على فعل العبادة تقربا لله سبحانه وتعالى هذا معنى النية ان تعزم على فعل العبادة اتيت للظهر خلاص اريد ان اصلي -

[01:03:03](#)

هي الظهر تقربا لله سبحانه وتعالى. فهذا يسمى العزم على فعل العبادة تقربا الى الله عز وجل. اذا كانت صلاة العزم على فعل الصلاة.

كانت العزم على فعل الصيام. كانت زكاة انها تعزم ان تؤدي الزكاة وعلى ذلك. اذا هي العزم على فعل العبادة تقربا الى الله. والنية

[01:03:23](#) محلها اين -

القلب. النية محلها القلب. طب هل ينطق بها باللسان؟ الان عند الحنابلة رحمهم الله وعند السادة الشافعية كذلك يستحب النطق بها
باللسان حقيقة يعني وان كان هذا يخالف الادلة المشهورة. عرفت وان كان مشايخ كبار وائمة كابن تيمية وغيرهم يعني بدعوا هذا

[01:03:43](#) الامر. ولكن -

المذهب عند احمد بن حنبل المعتمد عند اصحابه. والمعتمد كذلك عند مذهب السادة الشافعي رحمهم الله انه يستحب النطق بها.

يستحب تنطق بها ولكن لو لم ينطق صحيح النية. جيد؟ لذلك انا في الحقيقة لا انكر على من وجدته ينطق بالنية - [01:04:03](#)

الا اذا كان نطقه بها مفترطا. يعني اريد ان اصلي اربع ركعات في مسجد المراد بعد صلاة الظهر. لا هذا انكر عليه. يقول هذا مش

لهالدرجة نية يعني يعني اذا قال اريد ان اصلي اربع ركعات ظهر وانتهى الامر في العادة لا انكر علي لان هذه مسألة خلافية انا اقول

لك مذهب احمد ابن حنبل يعني ليس عالم ولا عالمين قال باستحبابها ائمة - [01:04:23](#)

ومذهب الشافعية كذلك علماء كبار. نعم الانسان عندما يصل لمرحلة الاجتهاد قد يقول ان يعني مثل ابن تيمية نظر في الادلة لقد لا

يوجد دليل ابداء وهذه مسألة مبتدعة؟ لا ابن تيمية ينكر كما يشاء في هذا الامر لانه عالم كبير يحق له ان ينظر في الادلة ويبده -

بناء على نظريته. اما طالب العلم فانا ارى انه لا يستعجل في التبذعة. اذا وجد المسألة معتمدة في مذاهب فقهية. لا يستعجل في تبذيع الناس والحكم عليهم بالضلال وانهم خرجوا عن آآ الطريقة الجادة السنة النبوية اذا كانت المسألة معتمدة في مذاهب. ليس فقط اقوال شاذة نادرة لا مسألة معتمدة - [01:05:03](#)

تقوم عليها ادلة وفي النهاية لها استدلالاتها ليست فقط لا يوجد عالم في مذهب يقول بالتشهي ايها الاحبة. لا يظن ان هناك مذهب يقوم بالهوى. هؤلاء علماء افاضل تتابعوا على هذه المسائل من قرون. وليس هي وليدة اليوم. فعندما يقولون يستحب له ان ينطق لابد ان يكون لهم استدلال اثر عن - [01:05:23](#)

صحابة او عن فعله تابعي او استنباط من اثر نبوي او ما شابه ذلك. المهم المقصد لا يسارع الانسان الى التبذيع في المسألة. جميل. اذا عرفنا وعرفنا ان محلها القلب والنطق باللسان. طيب اذا عرفنا ان محلها القلب لو ان انسانا اخطأ في اللسان هو في قلبه ارجاء يصلي الظهر. لكن خطأ قال نويت ان اصلي - [01:05:43](#)

قال الله اكبر. العبرة بما فيه القلب لان اللسان كما قلنا هو فقط استحباب عند الحنابلة وليس عزيمة. الان قال فيجب تعيين معينة. يقول الحنابلة النية في الصلاة المعتمدة ان تعين الصلاة التي تريد ان تصليها اذا كانت هي - [01:06:03](#)

هي بطبيعتها معينة. هناك نوعان من الصلة. هناك صلوات معينة. سواء كانت فرض او نفل. وهناك صلاة غير معينة. الصلاة غير المعينة هي المثل المطلق هي النفل المطلق بعد الظهر كنت جالس جاءتك نفحة ونسمة ايمانية قلت اريد ان اصلي نفلا لله سبحانه وتعالى مطلقا ليس - [01:06:23](#)

شيء يجوز بل يستحب. جزاك الله خيرا. هذا نسميه ماذا؟ نفل مطلق. هاي صلاة غير معينة. الصلوات المعينة هي كل صلاة لها سبب للصلوات الخمس صلاة والصلوات المندوبة صلوات الراتبة الكسوف الاستسقاء صلاة الاستخارة صلاة تحية المسجد اي صلاة لها سبب - [01:06:43](#)

بشكل عام صلاة سنة الوضوء فهذه تسمى صلوات معينة. صلوات معينة. فصلوات معينة هي التي لها سبب. سواء كانت المفروضة او التي لها سبب. الصلاة غير المعينة هي فقط باختصار كلمة واحدة. النفل المطلق. الذي لا يوجد له سبب. فاذا كانت الصلاة معينة - [01:07:03](#)

نعتبر هذه الصلاة ونقول انها صحيحة. يشترط عليك ماذا تفعل؟ ان تعينها. ان ذلك قال يشترط ان تعين الصلاة اذا كانت معينة ما معنى ان تعينها؟ يعني اذا جئت الى الظهر ان تعين في قلبك اني اريد ان اصلي الظهر. في القلب تعين الصلاة. او جئت - [01:07:23](#) الى العصر تعين اني اريد العصر. فانسان قدم الى الصلاة وهو لا يعرف. وجد جماعة قال الله اكبر. هي ما هي الصلاة؟ الله اعلم. اصلي. الان هل هو في قلبه عين الصلاة التي يريد ان يصليها ولا يعرف استيقظ من نومه اذا ووجد جماعة لا يعرف وقت الظهر ولا وقت العصر ولا المغرب قالوا صلي مع الجماعة وان شاء - [01:07:43](#)

ناخذ اجر الصلاة لأ هذا لا يقبل لانه جاء الى الصلاة المعينة ولم يعينها. عرفنا ما معنى التعيين؟ اذا قدمت الى الصلاة تعرف ماذا اريد ان اصلي. وهذا هو الوضع الطبيعي للانسان. اذن الظهر يذهب بماذا يريد ان يصلي؟ الظهر. حالة عدم - [01:08:03](#) ان الانسان طبعا بعض الناس يظن ان القضية معقدة لأ أنت عليك ان تفهم اصل المسألة انك ذهبت الى صلاة جماعة تعرف ما الصلاة التي تريد ان تصليها هذه فقط النية ولا تحتاج - [01:08:23](#)

الى اكثر من ذلك واتباع السنة وعدم النطق. انا اقول اولي ولكن لا نبدي. هذا المقصد. فخلص انت الان عذمت اذن الظهر غسلت تروضت وذهبت الى المسجد انتهى الامر. هذه - [01:08:33](#)

كذلك العصر لكن الاشكال في بعض الاحوال القليلة انه شخص يكون غافل تماما لا يعرف ما هو الوقت الان فيذهب فيصلي صلاة من دون ان يعينها ما الذي اريد ان اصليه؟ فهنا لا نقول الصلاة باطلة. الان اذا يجب عليك ان تعين. جيد. الان طب هل يجب - [01:08:43](#) شيئا وعين انه هذه الصلاة اصليها اداء او قضاء؟ قالوا لا يشترط ذلك. يعني حتى لو عليك قضاء مثلا اريد ان اصلي الظهر قضاء.

يكفيك فقط ان تعين اني اريد ان اصلي الظهر حتى ولو لم تروي انها قضاء لا اشكال. فلا يجب عند الحنابلة او لا يشترط عند الحنابلة ان تعين اريد - [01:09:03](#)

اصلي الظهر اداء اريد ان اصلي الظهر قضاء لا لا يكفي فقط ان تعين الصلاة اداء او قضاء لا يهمننا هذا التحديد. المهم فقط ان تعرف ما الذي تريد ان تصلبه؟ اذا قال يجب تعيين معينة. عرفنا ما معنى التعيين ان تحدد بقلبك ما هي الصلاة التي تصلبها؟ اريد ان اصلي - [01:09:23](#)

يعني انسان يقول لك انا استخرت يا شيخ تقول له صليت صلاة بنية الاستخارة؟ قال لك لأ. نفل مطلق. يعني لا تصلح استخارة. يجب عليه ان يعين انه هدول ركعتين هاتان - [01:09:43](#)

الركعتان استخارة هاتان الركعتان مثلا اه راتب الظهر. اما صلى ركعتان بعد الظهر اللي هو لم ينوي بهما اه لم ينوي انهما راتبة الظهر لوجه الله عز وجل. نقول هما صحيحة. هاتان الركعتان صحيحتان لكن في المطلق. ولا ولا تجزئ عن راتبة الظهر. لماذا؟ لان راتبة الظهر - [01:09:53](#)

معينة فيلزمك اذا اردت ان تأخذ ثوابها ان تعينها فتنوي ان هاتان الركعتان او ان هاتين الركعتين عن ماذا عن راتبة الظهر. فالمعينة يشمل الغرض ويشمل النفل الذي له سبب فهذا يجب عليك ان تفهمه. ثم قال الان اراد ان يبين متى وقت النية - [01:10:13](#) متى وقت النية؟ قال وسنة مقارنتها لتكبيرة الاحرام. يعني الافضل في النية ان تكون مقارنة لتكبيرة الاحرام. عندما تريد تقول الله اكبر تستحضر الصلاة التي تريد ان تصلبها ولكن قال ولا يضر تقديمها عليها بيسير. يعني لو استحضرت النية قبل الصلاة بعشر - [01:10:33](#)

ثواني دقيقة بوقت يسير عرفا كذلك هذه النية تعتبر. اما من الليلة الان انا خلاص اريد ان انوي اصلي الظهر غدا. هذه نية غير معتبرة انا بيني وبين الظهر اطلع عشر ساعة. جيد فنية المعتبرة هي اما المقارنة لتكبيرة الاحرام. او قبلها بوقت يسير عرفا - [01:10:53](#) ثم قال وشرط نية امام او وشرط نية امامة وانتمام ولمؤتمن انفراد لعذر وتبطل صلاته ببطلان صلاة امامه لا عكسه ان نوى امام للانفراد. الان انتقل الى موضوع النية في صلاة الجماعة. عند الحنابلة رحمهم الله يقول اذا كانت هناك صلاة جماعات - [01:11:13](#) يشترط ان ينوي الامام انه امام. ويشترط ان ينوي المأموم انه مأموم. يعني انت اتيت الى الصلاة في قلبك تريد ان تهتم بهذا الشخص. اما ان تصلي معه وتتابع حركاته وافعاله وتقول وتسلم معه ثم بعد ذلك تقول اخذت اجر الجماعة وانت لم - [01:11:33](#) بانه الامام فهذه الصلاة باطلة. هذه الصلاة لا تصح. فعند الحنابلة يشترط ان ينوي الامام انه امام والمأموم وانه مأموم. لماذا قالوا لان في صلاة الجماعة الامام سيتحمل عن المأموم اشياء كثيرة. سيتحمل عن المأموم فاتحة الكتاب. وسيتحمل عن المأموم - [01:11:53](#) كذلك الكثير من الاحكام التشهد الاول مثلا اذا كان مسبقا سيتحمل القنوت سيتحمل السترة. فهناك امور يتحملها الامام عن المأموم فسترة الايمان مثلا هي سترة للمأمومين. فلو مر شخص بين يديك ليس كما يمر شخص بين الامام. لان الامام هو سترته سترة للمأمومين. كذلك - [01:12:13](#)

القنوت عندما يقنط يتحمل قراءة الفاتحة يتحمل التشهد الاول اذا فاتك. فهناك امور الامام يتحملها عن المأموم. فحتى نكون هناك بين الامام والمأموم اشترطوا وجود النية. ولا ما الذي سيميز؟ فلان ذهب الى المجد يصلي خلف الامام. ما الذي سيميز ان هذه الصلاة جماعة وليس - [01:12:33](#)

صلاة جماعة وجود النية انه انت بنوي ان انا اريد ان اتمم بهذا الشخص الذي هو امامي. والامام ينوي انه امام لهم. اما انسان يصلي وحده ويقوم ويركع والخلف يتبعونه ولا يعرف ان اناس خلفه عن الصلاة لا تصح. يعني قد تصح لهم نافلة. نعم شرط نية الامامة والائتمام. اذا عرفنا ان - [01:12:53](#)

اشترطوا ان ينوي الامام ابتداء. والمأموم يشترط ان ينوي انه مؤتم. جيد. الان صورة عرفنا هذا الاصل. الان انسان يهتم بإمام. انسان الآن هو مأموم. ولكن حدث له في الصلاة عذر. الإمام جزاه الله خيرا يقرأ البقرة وال عمران واطال - [01:13:13](#) والمأموم عنده مثلا بضاعة ستصرخ في الخارج عنده ترك شيئا مفتوحا صنوبر مياه مفتوح والامام اذا بقي دينه البقرة انتهت الامور

ذهبت البضاعة مثال الان هل يجوز للمأموم ان ينفرد عن الامام فيصبح منفردا فيحول نيته الى اني منفرد اكمل واذهب؟ نعم قالوا -

[01:13:33](#)

اذا كان هناك عذر يجوز للمؤتم ان ينفرد عن الامام. وضابط العذر بشكل عام ما هو ضابط العذر؟ قال كل عذر يبيح ترك الجمعة جماعة

كل عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة. هناك باب مستقل يعني ربما يأتي معنا جزء منه اسمه الباب الاعذار المسقطة - [01:13:53](#)

لحضور الجمعة والجماعات. منها مثلا مدافعة الاخبثين وجود سيول في الطريق. وجود انسان يريد منك مالا وانت لا تستطيع ان ترد

له هذا المال اه الخوف على مالك الخوف من وجود شيء يؤذيك في الطريق. هذه اعذار تبيح لك ان تترك - [01:14:13](#)

او الجماعات. فاذا كان المؤتم من اصحاب هذه الاعذار مثلا دافعه الاخبثان في الصلاة. والامام يقرأ والرجل يريد دورة المياه والامام

أقرأ ماذا يفعل؟ له ان ينفرد ويكمل نظره. الان اذا اراد ان يكمل مع الامام لن تتم الصلاة قطعاً. سيفسد وضوءه. فنقول له - [01:14:33](#)

خلاص انفرد عن الامام اكمل الصلاة وحده واذهب يجوز له ذلك. انسان عنده بضاعة في الخارج يخشى ان تسرق واذا بقي الامام بهذا

الطول ستسرق يجوز له ان يترك الصلاة مع الامام الذي اطال وينفرد ويكمل ويذهب. انسان يقولون غلب عليه النعاس في الصلاة.

يعني يشعر انه سيسقط في صلاة الفجر - [01:14:53](#)

لم ينم تلك الليلة ويشعر والامام يقرأ ويقرأ والرجال الان سيسقط في الصلاة من شدة النعاس. قالوا يصح له ان ينفرد عن الامام

ويذهب جيد فهناك اعذار تبيح للمؤتم ان يصبح منفردا. لذلك قال ولمؤتم انفراد لعذر ولمؤتم انفراد - [01:15:13](#)

لعذر وعرفنا ما هو ضابط العذر. كل عذر يبيحه ترك الجمعة والجماعة ثم قال وتبطل صلاته يبطلان صلاة امامه. قاعدة اخرى من

قواعد صلاة الجماعة ان المأموم تبطل صلاته اذا بطلت صلاة الامام. اي امام؟ بطلت صلاته لسبب من الاسباب. مثلا احدث في الصلاة -

[01:15:33](#)

الان انتهت صلاة المأمومين. لذلك الحنابلة رحمه الله لا يوجد عندنا استخلاف بعد احداث الامام. يعني امام احدث. فهل يجوز له ان

يقول لشخص خلفه تقدم؟ لا. متى يفعل ذلك؟ اذا شعر انه سيحدث اذا شعر ما - [01:15:53](#)

بعد اذا شعر انه سيعلم وهو يصلي يعود خطوات الى الخلف يقدم شخصا بحيث اذا احدث يستطيع الخروج. اما انه يحدث ثم بعد

ذلك يستخلف فهذا على مذهب احمد ابن حنبل لا يصح. لان عندنا قاعدة ما هي القاعدة؟ تبطل صلاة المأمومين مباشرة ببطلان -

[01:16:13](#)

صلاة الامام اذا اعدة الامام انتهت صلاة المأمومين وعاد يدبروا حالهم الشباب. جيد. اذا وتبطل صلاته يبطلان صلاة المأمومين العكس

هو تبطل صلاته ببطلان صلاة امامه. لذلك المذهب عندنا كما قلنا لا يوجد استخلاف. لا عكسه لا عكسه ايش العكس - [01:16:33](#)

ايوه يعني اذا بطلت صلاة المأموم لا تبطل صلاة الامام ولا عاد ما في صلاة جماعة. اذا كل امام بده صلاة الجماعة لن تعقد صلاة

جماعة. جيد؟ اذا لا عكسه فاذا بطلت صلاة المأموم لا تبطل صلاة الامام - [01:16:53](#)

الصلاة. هو انظر ماذا قال؟ قال ان نوى امام الانفراد. هذه صورها المسألة نوى انفراد لو كان هناك فقط امام ومأموم واحد. لو كان

هناك امام ومأموم واحد. الان هذا الامام يصلي بانسان. هذا الانسان انتقض وضوءه في الصلاة فذهب. بقي الامام وحده. لا امام

مأموم فقط لا - [01:17:13](#)

لا يوجد جماعة كبيرة امام ومأموم. الامام نوى لانه امام والمأموم نوى انه مأموم. ممتاز. وجدت جماعة. في اثناء الصلاة المأموم

صلاته مثلت صلاته لحارث فذهب. بقي الامام وحده هل تبطل صلاة الامام؟ قلنا القاعدة لا تبطل صلاة الامام ببطلان صلاة المأموم. لكن

- [01:17:33](#)

وماذا قال؟ قال ان نوى امام الانفراد. فهو في الاقصر يقول يشترط للامام حتى نقول لك لا تبطل صلاتك. اذا اصبحت منفردا الان اذا

كان بقي معك جماعة اخرين لا اشكال. الاشكال في الصورة التي يفرضها بن بلبان انه بقي الامام منفردا وحده. يقول يجب على الامام

في هذه - [01:17:53](#)

الحالة اذا بطلت صلاة المأموم الذي معه ان ينوي انه منفرد يعني يبطل نية انه امام ينوي انه منفرد لكن الصحيح في الكشافة القناع

نص على انه قال ولو لم ينوي. لذلك هذه المسألة فيما يظهر لي ليست موافقة تماما - [01:18:13](#)

المذهب فنعدلها فنقول ان نوى امام الانفراد قال في كشاف القناع الشيخ منصور البهوتي او لم ينوي. ففي الحقيقة المذهب لا يشترط ان ان ينوي روي الامام الانفراد قال حتى لو لم يستحضر خلاص المأموم بطلت صلاته ذهب يصلي الامام ويكمل حتى ولو بقي وحده ولا يشترط ان ينوي - [01:18:29](#)

الانفراد. انتم عرفتم الاشكال ابن بلان ايش يقول؟ انه ان نوى يعني وضع شرط انه الامام يجب ان ينوي الانفراد. بطلت صلاة المأموم صلاتك صحيحة اذا نويت انك اصبحت منفردا. نحن نقول حتى ولو لم ينوي انه اصبح منفردا. بقي فقط على نية الامامة كذلك لا اشكال - [01:18:49](#)

فيما قرره الشيخ منصور البهوتي في كشاف القناع وهذا نهاية المجلس وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. بقي عندنا قراءة سريعة جاهز يا شيخ؟ بسم الله المجلس يا اخوان من احب ان يذهب في الذهب ترى المجلس انفض يعني. ولكن من باب التبرك بذكر احوال الصالحين. نعم - [01:19:09](#)

لا لا خليها صائرة ما في. معلش الشيخ سليمان قليلة بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين على الموصلين الله تعالى احمد ابن الفرات البخاري الرازي ابو مسعود الطيبي الاصفهاني. من هو من ستقرأ؟ قال احمد ابن فرات البخاري - [01:19:29](#)

الرازي ابو مسعود الضبي الاصفهاني. ابو مسعود الضبي هذا هو شخصيتنا اليوم. نعم. قال سمع يزيد ابن هارون ابا اليماني وعبد الرزاق في اخرين. قال الامام عبدالرحمن بن منده اجازة قال اخبرنا محمد ابن محمد ابن الحسن قال رحمه الله تعالى سمعت ابا عمران الطرطوشي يقول ما تحت اديمه - [01:19:59](#)

في السماء احد احفظ لاخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابي مسعود الرازي. انظر ابو مسعود الرازي يقوم العلماء يقولون ما وجدنا احد احفظ منه هناك بعض العلماء مغمورين ايها الاحبة بعض العلماء مغمورون لا نعرفهم ولكن الله عز وجل يعرفهم كان احفظ من تحت السماء لاخبار النبي - [01:20:19](#)

صلى الله عليه وسلم والله اعلم بحاله. وبه قال حدثنا ابن مسعود الرازي قال وروى عنه عبد الرزاق ورحل اليه ابو داوود استجاب استجستان يعني ابو داوود صاحب سنن ابو داوود المشهور الان بين يديه نتعلم على يد هذا الشخص وعبد الرزاق صاحب احد المصنفات الكبرى في الاحاديث تعلم على يد هذا الامام الكبير - [01:20:39](#)

وذكره احمد بن حنبل رضي الله عنه بالحفظ واظهار السنة باصفاحان. الامام احمد بن حنبل اثنى على ابي مسعود وذكره انه حافظ لسنة النبي صلى الله عليه وسلم لعقيدة السلف رحمهم الله تعالى. وعن ابراهيم ابن قال بقي اليوم في الدنيا ثلاث. محمد ابن يحيى - [01:20:59](#)

بخراسان وابو مسعود باصبهان والحسن ابن علي الحلواني بمكة. يعني اصبح يعد من الثلاثة العلماء الذين بقوا في هذه الدنيا. من شدة علمه الله تعالى قال فأكثرهم حديث محمد ابن يحيى واحسنهم حديث ابو مسعود وارفعهم حديثا الحسن ابن علي. يعني احسنهم يعني اضبطهم للحديث - [01:21:19](#)

حافظ كثير ولكن لا يضبط جيدا. فالاحسن في الضبط هو ابو مسعود رحمه الله تعالى. وقالوا سمعت ابو عروبة يقول ابو مسعود الرديفي من ابي شيبه في الحفظ وبه اخبرنا عبد الله ابن محمد ابن جعفر قال سمعت ابن الاصغر يقول جالست احمد وابن ابي شيبه وعليها ونعيما وذكر عدة فما - [01:21:39](#)

رجل احفظ لما ليس عنده من ابي مسعود. وجه ما نقله ونقله ابن مسعود عن امامنا احمد جواز عيادة المسلم وذكره والدي في كتاب الروايتين قال وما اخرج عفر ابن محمد عن احمد خلاف ذلك. فقال لا ولا كرامة. قال وجهه قوله عليه - [01:21:59](#)

عليه السلام لا تبدأوهم بالسلام وجه ما نقله ابو مسعود ورواه انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد يهوديا او نصرانيا وقال قال له كيف انت يا يهودي؟ او كيف انت يا نصراني؟ وروى انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عاد رجلا على غير دين

الاسلام لم يجلس عنده - [01:22:19](#)

قال فاما التعزية تجاوز المسألة القصة التي تليها عشان ندخل في قضية تعزية. ما في شيه في القصة ها طيب توفي احمد ابن الفرات في شعبان سنة ثمان وخمسين ومائتين رحمه الله يعني مائتين وثمانية وخمسين هجري رحمه الله تعالى وصلى الله على سيدنا

محمد - [01:22:39](#)

وعلى اله وصحبه وسلم. جزاك الله خيرا - [01:22:59](#)